

حكم الصغير إذا فسخ الإحرام | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

إذا امتنع الصبي المضي في إحرامه فهل على وليه أو عليه شيء الجمهور يقولون يجب اتمام النسك لعموم الأدلة في هذا ولقوله تعالى سبحانه وأتموا الحج والعمرة لله ومن دخل فيه من الصغار الكبار فإنه يلزمه وخاصة إذا أدخله وليه. ذكر المفلق رحمه الله أنه إذا دخل

بغير - 00:00:06

لوليه فللوليه أن يخرج لوليه أن إذا دخل بغير إذن وليه ثم لما ذكر فيما إذا دخل بأذنه وإذا دخل بغير ذي ثم قال فعل وعلى هذا أنه يعني له أن يخرج منه إذا رأى أنه يضره كلام يحتمل أن يرجع - 00:00:29

إلى الحالة الأخيرة وهي ما إذا دخل بغير ابنه ويحتمل أنه يرجع أيضاً إلى الحالة الحالتين وهو ما إذا أدخل أه دخل بأذنه لكن يظهر والله أعلم أن يقال إذا أدخله أه لأجل أن يأخذ - 00:00:49

النسك وهو على ظن أنه يستطيع اتمام النسك. يريد بذلك تعليمه السنة وتعليمه هذا النسك العظيم ثم حصل مشقة على الصبي أو حصل مشقة على وليه في هذه الحالة يظهر والله أعلم أنه لا بأس من ذلك وخاصة إذا كان - 00:01:09

هذا قائم في قلبه ولو لم يشترط. إذا كان قائم في قلبه ولم يشترط. ومعلوم أن الولي يريد بذلك أو من يدخله يريد بذلك أو من إذن له بذلك يريد بذلك أن يعلمه السنة وأن يتدرب على عمل الخير وأن يعرف هذا النسك - 00:01:29

أحكامه آ معرفة عملية فإذا ترتب ضرر عليه ربما يعود عليه آ بالمشقة وقد لا تؤمن نفسي بعد ذلك فإذا رأى إخراجاً منه على هذا القول فلا بأس لكن لا يخرج آ على سبيل الترفه لكن - 00:01:48

أنما يحصل ضرر عليه - 00:02:08